

التعليق على زاد المعاد (1) هدي النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح - الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم

سعد بن شايم الحضيري

رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له لشيخنا في هدي في النكاح ومعاشرته صلى الله عليه وسلم اهله. وكان يقسم وكان يقسم لثمان منهن دون التاسع - [00:00:00](#)

يقسم في العشرة في المبيت يعني في المبيت لانه كان مات عن تسع عليه الصلاة والسلام وكان يقسم الليالي لثمان منهن دون التاسعة من هي التاسعة؟ هي سوداء ايوة ووقع في صحيح مسلم من قول عطاء ان التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت - [00:00:20](#)

بنت حوين وهو غلط من عطاء رحمه الله وانما هي سوداء. فانما هي فانما فانها لما وهبت نوبتها لعائشة. وكان صلى الله عليه حاشية يقول اخرج ابو داود في كحباب في القسم بين النساء وسنده حسن وتامه قال ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت - [00:00:50](#)

وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني خافت يا رسول الله يومي لعائشة قبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. وخبر تنازلي سودة عن يومها لعائشة اخرج البخاري ومسلم. وازواجه التسعة - [00:01:20](#)

عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن اجمعين. وسودة رضي الله عنها لما كبرت جعلت يومها لعائشة. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:40](#)

لم يقسموا لثمان يقسموا لثمان يومين لعائشة وسبعة لبقيتهم وكانوا نعم؟ اليوم كاملا يوم كاملا يكون بليلة كونوا عند المرأة التي نعم التي هو في نوبتها وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها - [00:02:00](#)

ويوم سوداء. وسبب هذا الوهم والله اعلم انه كان قد وجد على صفية في شيه فقالت لعائشة هل لك خطأ سبب وهم عطاء لما قال انها صفية هي التي يعني كان يومها لعائشة ما الذي اوقعها - [00:02:30](#)

هذا يقول سببه انها انه وجد صلى الله عليه وسلم على صفيه يعني غضب عليها في شيه من الاشياء فقالت عائشة فقالت لعائشة يعني صفية قالت لعائشة ابوه فقالت لعائشة هل لك ان ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني - [00:02:50](#)

اهب لك يومي؟ قالت نعم. فقعدت عائشة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صبية. فقال اليك عني يا عائشة فانه ليس يومك. فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. واخبرته بالخبر فرضي عنها. وانما كان - [00:03:10](#)

كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة. ويتعين ذلك والا كان يكون القسم لسبع من منهن واضح؟ يعني اعطته ذاك اليوم فقط ترضي لها النبي صلى الله عليه وسلم فظن عطاء انه وهبت لها جميع - [00:03:30](#)

جميع جميع حظها منه. هذا هو نعم وهو وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه ان القسم كان لثمان الله اعلم. ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له اكثر اكثر من زوجتين. فوهبت احدهن يومها للآخرى. فهل للزوج ان - [00:03:50](#)

والي بين ليلة الموهوبة وليلتها الاصلية. وان لم تكن ليلة الواهبة ليها او يجب عليه ان يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها. واضح؟ يعني لو ان رجل عنده اربع نسوة - [00:04:10](#)

الرابع الثالثة جعلت نصيبها للاولى سيكون بينهما يوم يوم الثانية لان مرتبة واضح. طيب. فلما ثالثا ايوه فهل له ان ينقل نصيب الاولى نصيب الثالثة الذي وهبته للاولى فيجعله متواليا في حين لها يومين متواليين. ام لا؟ ام لا فقط تبقى في ذلك اليوم؟ يقول هذه

المسألة. في دورها لا - 00:04:30

يتغير يقول على قولين في مذهب احمد نعم. على قولين في مذهب احمد وغيره. وكان صلى الله عليه وسلم هذا من حيث اذا تشاح النساء لم يأذنوا اما اذا اصطلحوا فلا بأس. اذا اصطلحوا الكلام اذا حصلت ايش - 00:05:10

مشاحة كل واحدة قالت انا لا اغير نعم وكان صلى الله عليه وسلم يأتي اهله اخر الليل واوله فكان اذا جامع اول الليل ربما اغتسل نعم وربما توطأ ونام وذكر ابو اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة انه كان ربما نام ولم يمس ماء وهو - 00:05:30

عند ائمة الحديث. رواه ابو داوود في الطهارة باب في الجنب يؤخر الغسل في الطهارة والترمذي في الطهارة باب في الجنب ينام قبل ان يغتسل وابن ماجه في الطهارة. باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء من حديث سفيان وغيره - 00:06:00

عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة وسنده قوي. ونقل الحافظ تصريحه عن الدارقطني والبيهقي وقال ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية ابي اسحاق عن الاسود. وما رواه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر انه سأل النبي صلى

الله عليه وسلم اينام احد - 00:06:20

احدنا وهو جنب؟ قال نعم ويتوضأ ان شاء واسناده صحيح واخرجه مسلم في صحيحه بلفظ نعم ليتوضأ. هنا قال ان شاء الويتوضأ ان شاء ابوة في صحيح مسلم بلفظ نعم ليتوضأ واخرجه مسلم في صحيح - 00:06:40

في لفظ نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء. وروى الامام احمد وابن ابي شيبه. من حديث مطرف عن عامر الشعبي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني جنباً فيأتيه بلال فيؤذن بالصلاة فيقوم فيؤذنه - 00:07:00

فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فانظر الى تحضر الماء من رأسه ثم يخرج فاسمع صوته في الفجر ثم يظل ثم يظل صائماً يظل ثم يظل صائماً قال مطرف فقلت لعامر في رمضان قال نعم سواء - 00:07:20

او غيره وسنده صحيح وبما تقدم يتبين لك خطأ خطأ المصنف في دعواه ان الحديث غلط عند ائمة الحديث هذه الغرض اللي هو قول نام ولم يمس ماء هو المصنع العلماء قالوا انه ولم يمس ماء الوضوء. لانه الجنب اما ان يتوضأ - 00:07:40

اما ان يغتسل واما ان يتوضأ. وجاء ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب. الا اذا توطأ وعمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب؟ قال نعم. اذا توطأ - 00:08:10

آآ وهذا من هديه صلى الله عليه وسلم. لكن كلمة ولم يمس ماء. هل تقصد بها حتى الوضوء؟ قال العلماء هذا خطأ من ابي اسحاق السبيعي. وانما المراد ولم يغتسل. انما كان يتوضأ. هذا الذي اراده ابن القيم - 00:08:30

نصنف هنا العفو المحشي هنا الارنوط انتصر الى انه حتى الوضوء والشيخ الالباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة اه الطبعة القديمة انتصر الى تصحيح حديث مثل هذا الكلام الذي ذكره المحشيون ثم في طبعة ثانية تراجع عن تصحيح هذه الرواية و - 00:08:50

بين انها شاذة انه شاذة وان المراد انه لم يمس معه يعني ايش؟ الغسل انه لا يمس ماء الغسل وانما يتوضأ. والمسألة نعم. نعم. وانما المسألة في هذا على من حيث الوجوب ايه الوجوب والالغتيال او الوضوء جمهور على انه لا يجب انما يستحب - 00:09:20

يتوضأ او يغتسل. يستحب ان يتوضأ ويغتسل نعم وقد اشبعنا ربنا يخليك ان اغتسلت عن الجنابة مع بقاء الحيض فلا فحسن وان بقيت فلا يضرها ذلك لانه لا طهارة تبقى على حدث لكن تعرف تخفيف الاحداث وازالة بعضها مما يدل على ان كونه يتوضأ انه يخفف

الجنابة - 00:09:50

فكذلك اذا يكون عليها عدة احداث تخفف ما يستطيع رفعه فهذا حسن. تغتسل للجنابة ولو وقد اشبعنا الكلام عليه في كتاب تهذيب سنن ابي داوود وايضاح علي وكان يطوف علق على كتاب سنن ابي داوود اختصار المنذري تعليق طيب مطبوع الكتاب - 00:10:50

نعم. وكان يطوف على نسائه بغسل واحد. وربما اغتسل عند كل واحدة. فعلى هذا وهذا بغسل واحد هذا اشكل الحديث حقيقة الحديث هذا اشكل اذا كان بغسل واحد معناه انه - 00:11:20

تطوف عليهن في ليلة واحدة. والاصل ان الانسان اذا كان عند امرأة لا يحل لها هو ان يذهب الى الاخرى. فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم يطوف عليهم بغسل حديث انس؟ هذا الحديث اشكل - 00:11:40

ذلك ذهب كثير من العلماء ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه من خصائصه في القوة على تسع نسوة ان يطوف عليهن في ليلة واحدة كذلك من خصائصه في جواز ان يفعل هذا - [00:12:00](#)

وبعض العلماء قال لا ولذلك هذه سنحاول الرجوع لها. لان هي صاحب الفتح اجاد في في بحثها لكن وقت الله ما باقي وقت يجي وقت مراجعة الان ولعلنا نأتي بها ان شاء الله في الدرس المقبل لانها - [00:12:13](#)

مفيدة تحتاج الى زيادة تحرير نعم سنأتيكم بها ان شاء الله تعالى. في الوضوء في اما في الغشم في القسم بين نساءه لانه ورد الحديث هنا وهنا. او في الغسل - [00:12:43](#)

نعم. وكان اذا سافر وقدم لم يطرق اهله ليلا وكان ينهى عن ذلك شوفوا الحاشية اخرج البخاري من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيب فلا يطرق اهله ليلا. وروى البخاري - [00:13:13](#)

اي مسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا. وكان يأتيهم غدوة او عشية. اودوه. غدوة او عشية العشية الغدوة اول النهار والعشية بعد الظهر ما لم يأتي الليل ولا يطرقهم - [00:13:33](#)

يعني ايش لا لا يأتيهم في الليل. لا يأتيهم في الليل. والطارق ما اتى ليلا. الطارق ما اتى ليلا يكفي عند هذا بعض الاخوان يقول من اجل المدارس المقصود المقصود انه ما يدخل البيت او - [00:13:53](#)

لا لا المقصود البيت اذا انت من سفر لان هذه المسألة اراد النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال تحد تمتص الشعنة وتستعد امرأة يعني اذا اتاها فجأة في اخر الليل مفاجأة ما تستعدت له لكن اذا اتى في النهار - [00:14:13](#)

تستعد له. ثم ان فيه نهيا عن التخون. تخونهم وحصل ان بعض الناس طرق ليلا فوجد عندهم ما لا يعني يحب. وكان نهاها النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم ينتهي - [00:14:33](#)

نهاهم عن طرق الاهل ليلا. فطرقهم ليلا فوجد عند امرأته رجلا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين.

سبحانك اللهم - [00:14:53](#)